



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>النسخة الاصلية .....</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>
<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 16-109 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015.....

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلّة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-105 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-106 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-107 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.....

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة المجاهدين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بمستغانم.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة النقل.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....

**فهرس (تابع)**

- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير برامج العلاج والأخلاقيات وآداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في ولاية ميله.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية بشار.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المتحف الجهوي للمجاهد بتيزي وزو.....
- 15 مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للوقاية وترقية الصحة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- 15 مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية أدرار.....
- 16 مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين عامين لمراكز استشفائية جامعية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....
- 16 مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....

**قرارات، مقررات، آراء****المجلس الدستوري**

- 16 قرار رقم 11 / ق.م د / 16 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

## فهرس (تابع)

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

18 قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الواقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....

### وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمصالح الخارجية التابعة لها.....

30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 14 مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.....

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- رغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة القائمة بالفعل بين البلدين،

- وإذ تعترفان بأهمية فتح مدرسة أمريكية دولية لقبول الطلاب الذين يرغبون في المشاركة في البرامج الأكاديمية المعترف بها في الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية،

- ورغبة منهما في تعزيز تعليم اللغة والثقافة في كل من البلدين،

- وإذ تأخذان في الاعتبار أحكام الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون الثقافي، الموقع في الجزائر العاصمة في 2 يونيو سنة 1987 والذي دخل حيز التنفيذ في 3 أكتوبر سنة 1988،

## قد اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

يسمح بإنشاء المدرسة الأمريكية الدولية، ويشار إليها فيما يلي باسم "المدرسة"، في الجزائر العاصمة. ويتم توجيه المدرسة نحو توفير التعليم للطلاب الأمريكيين وغيرهم من الطلاب الذين زاولوا الدراسة أو الذين تم تعليمهم بالفعل في المدارس التي يتم التعليم فيها باللغة الإنجليزية، بما في ذلك الطلاب الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وبالأخص أبناء أعوان الدولة المدعوين للعمل في دول أجنبية.

ونظرا إلى أن تأسيس المدرسة في الجزائر العاصمة هو لضمان تعليم أبناء السلك الدبلوماسي الأمريكي، فإن المدرسة مخولة بإعطاء الأولوية لهؤلاء الطلاب للتسجيل في المدرسة.

سيتم القبول وفقا للوائح التي يحددها مجلس إدارة المدرسة.

### المادة 2

على حسب توفر الأماكن، من المتوقع أن تقبل المدرسة الطلاب ممن لديهم معرفة باللغة الإنجليزية والتي تمكنهم من متابعة الدراسة.

ومن المقرر أن توفر المدرسة المناهج الدراسية التي تتوافق مع معايير الولايات المتحدة في مجال التعليم.

مرسوم رئاسي رقم 16-109 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015، وينشر في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليها فيما بعد، كل على حدة، بـ"الطرف" أو إليهما معا بـ"الطرفين")،

**المادة 5**

إنّ مجلس إدارة المدرسة مخول بتوظيف أعضاء هيئة التدريس وموظفي المدرسة الذين يستوفون متطلبات التوظيف إما محليا أو من الخارج، ويتم توفير رواتبهم، فضلا عن المزايا الأخرى، من ميزانية المدرسة.

يحصل العاملون في المدرسة على عقد عمل وفقا للقانون الجزائري.

إنّ مجلس إدارة المدرسة مخول بتحديد شروط الأجور والمزايا الأخرى للعاملين الأجانب في المدرسة شريطة أن تكون هذه الشروط متسقة مع القوانين الجزائرية.

يسهلّ الطرف الجزائري إصدار تأشيرات الدخول إلى الجزائر وكذلك تصاريح الإقامة وتصاريح العمل لموظفي المدرسة الأجانب.

لأغراض هذا الاتفاق، فإن عبارة أفراد موظفي المدرسة تعني المدير، ومديري الأقسام والمعلمين والموظفين الذين يقومون بالوظائف الإدارية والعملياتية.

**المادة 6**

يوفر الطرف الجزائري للمدرسة ما يأتي :

1 - الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم المستحقة والمدفوعة عادة لاستيراد المواد والمعدات التربوية، والأثاث والمعدات الرياضية اللازمة لسير عملها.

2 - الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم المستحقة والمدفوعة عادة لاستيراد مواد البناء والمركبات التي سيتم استخدامها من قبل المدرسة.

ويتم استرداد أي ضريبة للقيمة المضافة إلى المدرسة بناء على طلب من مجلس إدارة المدرسة.

3 - الإعفاء من الرسوم والضرائب المستحقة والمدفوعة عادة عن الممتلكات العقارية التي تم الحصول عليها أو استخدامها من قبل المدرسة لأغراض تعليمية.

4 - السماح للموظفين غير الجزائريين وأفراد أسرهم باستيراد وتصدير بضائع معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم (باستثناء ضريبة الكوس).

يجوز التنازل عن ملكية السلع المستوردة بهذه الطريقة أو تحويلها للاستخدام من قبل أشخاص آخرين في غضون ثلاث (3) سنوات فقط، بعد دفع كامل الرسوم الجمركية ذات الصلة بما يتفق مع القانون الجزائري. يُلزم الموظفون بدفع تكاليف التخزين والنقل، فضلا عن أي رسوم عامة أخرى.

ومن المقرر أن البرنامج التعليمي للمدرسة لا يشمل أي تعليم ديني،

من المقرر أن البرنامج التعليمي للمدرسة للطلبة الجزائريين يشمل تدريس اللغة العربية والثقافة الجزائرية، وتاريخ وجغرافيا الجزائر. ويكون محتوى هذه المواد خاضعا للتنسيق بين مجلس إدارة المدرسة ووزارة التربية الوطنية.

ومن المقرر أن يكون تدريس المواد المذكورة في الفقرة السابقة، من قبل معلمين جزائريين يخضعون للتقييم البيداغوجي من قبل وزارة التربية الوطنية.

تعترف الجزائر بالشهادات التي تصدرها وتمنحها المدرسة.

**المادة 3**

تتمتع المدرسة بوضع قانوني بموجب القانون الجزائري.

تخضع طريقة عمل المدرسة للوائح القانونية الجزائرية ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

إنّ مجلس إدارة المدرسة مخول بإدارة المدرسة، بما في ذلك المناهج الدراسية.

يتم تحديد تنظيم وطريقة عمل المدرسة من قبل السياسة الداخلية للمدرسة.

إن المدرسة مخولة بالحصول على تمويل من المؤسسة الأمريكية غير الربحية المشار إليها باسم "أصدقاء المدرسة الأمريكية الدولية في الجزائر"، ومقرها الولايات المتحدة، ومن وزارة الخارجية الأمريكية، ومن مصادر أخرى، حسب الاقتضاء.

استجابة لطلب محتمل من قبل طلاب يتحدثون اللغة الإنجليزية كلغة أصلية، يمكن أن تكون المدرسة من مرحلة ما قبل المدرسة، وروضة الأطفال ومستويات تبدأ من السنة الأولى إلى السنة الثانية عشرة (مستوى 1-12).

لا يترتب على الطرف الجزائري أي التزام لتوفير لوازم أو معدات للمدرسة.

**المادة 4**

تضع المدرسة الجدول الزمني لعطلة للعام للطلاب، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعياد الوطنية والدينية المحلية في الجزائر. ويتم إرسال هذا الجدول الزمني للعطلة إلى وزارة التربية الوطنية.

ضمن اختصاصها لتسهيل المحادثات مع السلطات الحكومية المناسبة على النحو الذي يسمح به قانون الولايات المتحدة للحصول على مزايا مماثلة لتلك التي مُنحت للمدرسة الأمريكية الدولية في الجزائر العاصمة، بما في ذلك ما يتعلق بالإعفاء الضريبي الذي تنطبق عليه المادة 6 من هذا الاتفاق.

#### المادة 10

تتم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين.

#### المادة 11

يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق تبادل مذكرات خطية عبر القنوات الدبلوماسية بين الطرفين. وتدخل التعديلات حيّز التنفيذ وفقا للمادة 1.12 من هذا الاتفاق.

#### المادة 12

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر مذكرة تُنهي تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين والتي تُشير إلى أن كل طرف قد اتخذ كل الخطوات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة من الوقت. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق من خلال إرسال إخطار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر قبل الانتهاء بستة (6) أشهر، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية.

2 - في حالة إنهاء هذا الاتفاق، يدخل الإنهاء حيّز التنفيذ في نهاية العام الدراسي الذي يتم فيه إنهاء الاتفاق. وعلى الرغم من هذا الإنهاء، يستمر تطبيق شروط الاتفاق حتى تتوقف المدرسة عن العمل وحتى تصفيتها النهائية. وبالإضافة إلى ذلك، تستمر المدرسة في الاستفادة من الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذا الاتفاق حتى التصفية النهائية.

حُررَ بواشنطن، في هذا اليوم، 29 من شهر ديسمبر سنة 2015، في ثلاث (3) نسخ، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وكل النصوص متساوية في الحجية.

من حكومة الولايات  
المتحدة الأمريكية

من حكومة الجمهورية  
الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

أن باترسن

مجيد بوثرية

مساعدة كاتب الدولة  
لشؤون الشرق الأوسط

سفير الجزائر بالولايات  
المتحدة الأمريكية

المواد المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم تكون على النحو الآتي :

(أ) أي بضائع أو معدات يتم استيرادها من قبل أحد الأعضاء العاملين لغرض أدائه/ أدائها الأنشطة التعليمية،

(ب) أغراض للاستخدام الشخصي من قبل الموظفين غير الجزائريين وأفراد أسرهم، بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف، يتم شراؤها في الخارج، باستثناء السلع الخاضعة لضريبة المكوس التي يتم إحضارها إلى الجزائر في غضون ستة (6) أشهر من وقت بدء أفراد الموظفين غير الجزائريين عملهم كما تثبت على ذلك المدرسة.

5 - الإعفاءات من الضرائب على الدخل الشخصي للأفراد الأجانب من موظفي المدرسة وعائلاتهم المقيمين في الجزائر. لا يشمل هذا الإعفاء الأعضاء العاملين الذين يحملون الجنسية الجزائرية.

#### المادة 7

يسهل الطرف الجزائري ويسمح للمدرسة، وفقا للقانون الجزائري، باستخدام و/ أو ملكية العقارات، و/ أو بنائها أو تحسينها، للأغراض والأنشطة التعليمية للمدرسة.

تتقيد المرافق المدرسية بقواعد النظافة والسلامة، وفقا للقانون الجزائري.

#### المادة 8

تقوم المدرسة بجمع الرسوم الدراسية التي يحددها مجلس المدرسة.

يُمكن لمجلس إدارة المدرسة إصدار إعفاء من الرسوم الدراسية أو تخفيض الرسوم الدراسية لطلاب معينين على أساس وضعهم المالي.

يحق لمجلس إدارة المدرسة إنشاء برامج للمنح الدراسية.

يتم حساب ودفع رسوم الدراسة للطلبة الجزائريين بالدينار الجزائري.

#### المادة 9

بالنظر للتسهيلات التي سيقدّمها الطرف الجزائري من أجل تسهيل إنشاء المدرسة وسير عملها بفعالية، تتخذ حكومة الولايات المتحدة، في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة الجزائرية إلى إنشاء مدرسة في الولايات المتحدة، كل الخطوات العملية والممكنة

# مراسيم تنظيمية

## يرسم ما يأتي :

### المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القانون رقم 10-11

المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والقانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلّة.

### المادة 2 : يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس

الشعبي البلدي والولائي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا

لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية

المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من القانون المتعلق بالبلدية، وأحكام المادة 41 من القانون المتعلق بالولاية،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون

تنصيب المجلس المنتخب.

وبالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها أعلاه، يتم

الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي، في حالة وقوع خلافات خطيرة بين الأعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي إلى المجلس دون الاستجابة له.

### المادة 3 : تجري انتخابات تجديد المجالس الشعبية

البلدية والولاية المحلّة خلال ستة (6) أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، وثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية الولاية، وذلك ابتداء من تاريخ الحل.

### المادة 4 : يتم حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس

الشعبي الولائي وتجديدهما بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

## مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلّة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلوات المنوحة لهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي،



- للمتصرف التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي،  
- للمساعدين التعويض الممنوح لنواب الرئيس،  
- لرئيس المندوبية الولائية التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي الولائي،  
- لأعضاء المندوبية الولائية التعويض الممنوح لنواب الرئيس.

**المادة 14 :** تضع الهيئات المستخدمة المتصرف والمساعدين وأعضاء المندوبية الولائية في وضعية انتداب أثناء فترة أداء مهمتهم.

**المادة 15 :** تحدد أحكام هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 16-105 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016،  
يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**المادة 5 :** في حالة الظروف الاستثنائية أو حالة المساس الخطير بالنظام العام التي تعيق إجراء الانتخابات، يقدم الوالي اقتراحا معللا إلى الوزير المكلف بالداخلية بتأجيل الانتخابات.

يتخذ في مجلس الوزراء قرار تأجيل تجديد المجالس المحلّة إلى أجل لاحق يوافق تنظيم الانتخابات.

**المادة 6 :** تنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية إلى غاية التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

**المادة 7 :** لا يمكن تنظيم الانتخابات من أجل تجديد المجالس المحلّة خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

**المادة 8 :** يستدعى ناخبو البلدية والولاية التي حلّ مجلسها، بموجب مرسوم رئاسي من أجل تجديد مجلسهم قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات.

**المادة 9 :** في حالة حل مجلس شعبي بلدي، يعين الوالي بموجب قرار متصرفا ومساعدين اثنين (2) لتسيير شؤون البلدية، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ الحلّ.

**المادة 10 :** في حالة حل مجلس شعبي ولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار، بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحلّ، مندوبية ولائية تتشكل من رئيس وخمسة (5) أعضاء لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

**المادة 11 :** يتم تعيين المتصرف والمساعدين الاثنين (2) وأعضاء المندوبية الولائية من بين الموظفين والأعوان العموميين ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

**المادة 12 :** تنتهي مهام المتصرف والمساعدين والمندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد.

**المادة 13 :** يستفيد المتصرف والمساعدان وأعضاء المندوبية الولائية من تعويضات على سبيل المماثلة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، حسب المقياس الآتي :

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
..... ( بدون تغيير ) .....			
طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال	مستشفى الأم والطفل لتامنغت	تامنغت	تامنغت
..... ( الباقي بدون تغيير ) .....			

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**" الملحق الأول****قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية****1/ - ولاية أدرار**

..... ( بدون تغيير ) .....

- أولف

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 16-106 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

### يرسم ما يأتي :

#### المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

#### المادة 2 : تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم

التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يخضع ..... (بدون تغيير حتى) إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج الحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية.

يقوم المتعامل بنشر الفهرس خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

#### المادة 3 : يمدد تاريخ صلاحية فهارس التوصيل

البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها السارية المفعول عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى غاية 30 أكتوبر سنة 2016.

#### المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-107 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد جمال يحيوي، بصفته مديرا للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد فوزي مصمودي، بصفته مديرا للمتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد فتحي عبد الرحمان، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بمستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسيد الاتي اسماهما بصفتهما نائب مدير بوزارة النقل :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الاستشراق والإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسيد الاتي اسماهما بوزارة الاستشراق والإحصائيات - سابقا - ، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- شفيقة بلغانم، بصفتها مديرة للدراسات في قسم التشغيل والداخليل والتنمية البشرية،

- ابراهيم بن خليفة، بصفته رئيس دراسات بقسم خصائص الأقاليم في المديرية العامة للتخطيط الإقليمي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الحميد رقاط، بصفته مديرا للدراسات بوزارة المجاهدين، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد أبي اسماعيل، بصفته مديرا للتراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنقل في الولاياتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد شتوان، في ولاية بجاية،
- مصطفى محاجبية، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد سولامي، بصفته مديرا للنقل في ولاية عنابة، لإحالتة على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة أميرة لطفية بطاهر، بصفتها مديرة للتنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير برامج العلاج والأخلاقيات وأداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد مجيد بساحة، بصفته مديرا لبرامج العلاج والأخلاقيات وأداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

- فاطمة الزهراء ديدوش، نائبة مدير لأنظمة الإعلام والإحصائيات، بناء على طلبها،  
- محمد سالمي، نائب مدير للوسائل العامة.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنقل في الولاياتين الآتيتين :

- فوزي شاكر، في ولاية أم البواقي،
- محمد بعلي، في ولاية البيض، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنقل في الولاياتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد فوزي شابي، في ولاية معسكر،
- سليم حنطابلي، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد مليك جويني، بصفته مديرا للنقل في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمار لعور، بصفته مديرا للنقل في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة يمينة مبروك، بصفتها مديرة للنقل في ولاية ميله، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة غنية مربوط، بصفتها نائبة مدير للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة ليلى حاج مسعود، بصفتها نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في ولاية ميله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة دليلة بن المير، بصفتها مديرة للصحة والسكان في ولاية ميله، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد الأمين كسوري، بصفته مديرا للدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد محمد أبي اسماعيل، رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد خالد دهان، مديرا للتراث التاريخي والثقافي، بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد فوزي مصمودي، مديرا للمجاهدين في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المتحف الجهوي للمجاهد بتيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد شعبان حمشا، مديرا للمتحف الجهوي للمجاهد بتيزي وزو.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للوقاية وترقية الصحة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد إسماعيل مصباح، مديرا عاما للوقاية وترقية الصحة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

- سامية حمادي، نائبة مدير لمكافحة الأمراض المنتشرة والإنذار الصحي،  
- فريد بوعفو، نائب مدير للدراسات والأبحاث والتحاليل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدتان الآتي اسماهما نائبتين مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

- نصيرة بوخاوي، نائبة مدير لاستراتيجيات وبرامج السكان،  
- فتيحة صديقي، نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة صباح زبيري، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للنقل في الولايات الآتية:

- اسماعيل بن عائشة، في ولاية الأغواط،  
- مصطفى برقية، في ولاية تيارت،  
- بن سعد قصار، في ولاية جيجل،  
- محمد فوزي شابي، في ولاية إيليزي،  
- فتحي عبد الرحمان، في ولاية عين الدفلى،  
- عيسى نقماري، في ولاية النعامة،  
- سليم حنطابلي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين:

- رياض بومدين، في ولاية سيدي بلعباس،  
- توفيق بوليفة، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد السيد مليك جويني، مديرا للنقل في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد عمار لعور، مديرا للنقل في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة يمينة مبروك، مديرة للنقل في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد لخضر فنون، أمينا عاما للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدات والسيد الآتية أسماؤهم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

- شفيقة بلغانم، مديرة دراسات،
- نادية جوايري، رئيسة دراسات،
- فاطمة بن علي، رئيسة دراسات،
- ابراهيم بن خليفة، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد محمد الأمين كسوري، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة أميرة لطفية بطاهر، مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد حسين بومادة، مديرا للصحة والسكان في ولاية أدرار.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين عامين لمراكز استشفائية جامعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد كمال شفائي، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي للبلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد نصر الدين مازوني، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد يوسف شريفة، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و 102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المواد 2 و 3 و 7 و 8 و 11 و 12 منه،

### المجلس الدستوري

قرار رقم 11 / ق.م.د/ 16 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،  
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) منه،



بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد مفهوم حالات التنافس مع العهدة البرلمانية في الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في مواد القانون العضوي المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه، بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية معسكر المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل شرفي ميلود هو جليد قادة،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يستخلف النائب شرفي ميلود، بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح جليد قادة.

**المادة 2 :** تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م د / 12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر / 28/2016 المؤرخة في أول مارس سنة 2016 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أول مارس سنة 2016، تحت رقم 02، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب شرفي ميلود المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الدائرة الانتخابية معسكر، بسبب الاستقالة،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

**- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،**

**- وبعد مداولة،**

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 102 و 103 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلي،
- إبراهيم بوتخيل،
- حسين داود،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.

أ- بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

الرقم	الاسم واللقب	الوظيفة
1	لخميسي بزاز	المفتش العام
2	محمّد أوإيدير مشنان	مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني
3	خالد بوشمة	مدير التكوين وتحسين المستوى
4	بوزيد بومدين	مدير الثقافة الإسلامية
5	يوسف حفصي	مدير الدراسات القانونية والتعاون
6	عبد الوهاب برتيمة	مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة
7	نصر الدين وراش	مفتش مركزي
8	رضوان معاش	مفتش مركزي
9	عز الدين بوغلم	مكلف بالدراسات والتلخيص
10	محمّد عزوق	مدير دراسات
11	عمر بافلولو	نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات
12	عيسى ميّقاري	نائب مدير للبرامج وتحسين المستوى
13	نور الدين محمدي	نائب مدير للتعليم القرآني

## ب - بعنوان المؤسسات والمصالح الخارجية التابعة للقطاع :

الوظيفة	الاسم واللقب	الرقم
مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف	عبد القادر قطشة	1
مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلازمة	محمد مسعي	2
مدير المركز الثقافي الإسلامي	أحمد يسعد	3
مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تندوف	مالك براح	4

## ج - بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية :

الوظيفة	الاسم واللقب	الرقم
مدير جامعة قسنطينة	دراجي السعيد	1
مدير المركز الوطني للبحوث والدراسات الإسلامية والحضارة	مبروك زيد الخير	2
عميد كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	محمد يعيش	3
عميد كلية العلوم الإسلامية بباتنة	بوشيش صالح	4
عميد كلية العلوم الإسلامية بوهران	صغور دحو	5
عميد كلية العلوم الإسلامية بأدرار	دبرور رابح	6
أستاذ جامعي	لخضر لخضاري	7
أستاذ جامعي	كمال لدرع	8
أستاذ جامعي	مصطفى باجو	9
أستاذ جامعي	بكير بالحاج	10
أستاذ جامعي	موسى اسماعيل	11
أستاذ جامعي	عبد القادر بن عزوز	12

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأمن العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الواقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد

البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الواقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وفقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
200	1	651	-	-	274	377	عون مهني من المستوى الأول
		42	-	-	40	2	عامل خدمة من المستوى الأول
		901	-	-	-	901	حارس
219	2	51	-	-	-	51	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الثاني
		18	-	-	-	18	عامل مهني من المستوى الثاني
		78	-	-	-	78	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	23	-	-	-	23	عامل مهني من المستوى الثالث
		280	-	-	-	280	عون وقاية من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الثاني
		<b>2055</b>	-	-	<b>314</b>	<b>1741</b>	<b>المجموع</b>

**المادة 2 :** توزع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .  
**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016.

وزير المالية **عبد الرحمان بن خليفة**  
وزير الفلاحة والتنمية **سيد أحمد فروخي**  
الريفية والصيد البحري  
عن الوزير الأول **المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري**  
وبتفويض منه **بلقاسم بوشمال**

### الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الواقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			التوقيت الكامل
200	1	7	-	-	7	-	المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي	
		18	-	-	-	18		
288	5	2	-	-	-	2		
		<b>27</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>7</b>	<b>20</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	42	-	-	-	42	المعهد التقني لتربية الحيوانات	
		10	-	-	10	-		
		76	-	-	-	76		
219	2	3	-	-	-	3		
240	3	1	-	-	-	1		
		13	-	-	-	13		
288	5	5	-	-	-	5		
		54	-	-	-	54		
		<b>204</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>10</b>	<b>194</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	43	-	-	28	15	المعهد الوطني لوقاية النباتات	
		10	-	-	10	-		
		99	-	-	-	99		
240	3	19	-	-	-	19		
288	5	32	-	-	-	32		
		<b>203</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>38</b>	<b>165</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	27	-	-	20	7	المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه	
		1	-	-	-	1		
		31	-	-	-	31		
219	2	6	-	-	-	6		

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف	الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
				عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
				التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5		2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثالث	المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه (تابع)
			9	-	-	-	9	- عون وقاية من المستوى الأول	
			76	-	-	20	56	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1		75	-	-	33	42	- عامل مهني من المستوى الأول	
			15	-	-	15	-	- عون خدمة من المستوى الأول	
			55	-	-	-	55	- حارس	
219	2		5	-	-	-	5	- سائق سيارة من المستوى الأول	المعهد التقني للزراعات الواسعة
240	3		1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	
			3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5		1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	
			35	-	-	-	35	- عون وقاية من المستوى الأول	
			190	-	-	48	142	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1		22	-	-	20	2	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد الوطني للطب البيطري
			30	-	-	-	30	- حارس	
219	2		5	-	-	-	5	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3		1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5		8	-	-	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
			66	-	-	20	46	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1		27	-	-	6	21	- عامل مهني من المستوى الأول	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
			28	-	-	-	28	- حارس	
219	2		7	-	-	-	7	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3		1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
			1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5		2	-	-	-	2	- عون وقاية من المستوى الأول	
			66	-	-	6	60	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1		53	-	-	12	41	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية
			115	-	-	-	115	- حارس	
240	3		2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثاني	
			5	-	-	-	5	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5		4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	
348	7		1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني	
			180	-	-	12	168	<b>المجموع الجزئي</b>	

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)				
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	64	-	-	46	18	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم	
		39	-	-	-	39	- حارس		
240	3	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني		
		5	-	-	-	5	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
288	5	13	-	-	-	13	- عون وقاية من المستوى الأول		
		<b>122</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>46</b>	<b>76</b>	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	4	-	-	4	-	- عامل مهني من المستوى الأول		المحافظة السامية لتطوير السهوب
		21	-	-	-	21	- حارس		
219	2	4	-	-	-	4	- سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
288	5	3	-	-	-	3	- عون وقاية من المستوى الأول		
		<b>34</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>4</b>	<b>30</b>	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	55	-	-	6	49	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية	
		18	-	-	-	18	- حارس		
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث		
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	5	-	-	-	5	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
288	5	20	-	-	-	20	- عون وقاية من المستوى الأول		
		<b>102</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>6</b>	<b>96</b>	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	5	-	-	4	1	- عامل مهني من المستوى الأول		محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية
		4	-	-	-	4	- حارس		
219	2	4	-	-	-	4	- سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني		
288	5	3	-	-	-	3	- عامل مهني من المستوى الثالث		
		4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني		
		<b>22</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>4</b>	<b>18</b>	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	41	-	-	38	3	- عامل مهني من المستوى الأول	الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة	
		84	-	-	-	84	- حارس		
219	2	6	-	-	-	6	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		<b>131</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>38</b>	<b>93</b>	<b>المجموع الجزئي</b>		

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	4	-	-	4	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
		10	-	-	-	10	- حارس	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني	
		<b>24</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>4</b>	<b>20</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	27	-	-	-	27	- عامل مهني من المستوى الأول	
		2	-	-	2	-	- عون خدمة من المستوى الأول	
		13	-	-	-	13	- حارس	
240	3	3	-	-	-	3	- عون خدمة من المستوى الثاني	
		1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>48</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>2</b>	<b>46</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	2	-	-	2	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
		16	-	-	-	16	- حارس	
		<b>18</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>2</b>	<b>16</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	1	-	-	1	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
		8	-	-	-	8	- حارس	
240	3	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
		<b>12</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>1</b>	<b>11</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	7	-	-	-	7	- حارس	
240	3	3	-	-	-	3	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>11</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>11</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	4	-	-	-	4	- عامل مهني من المستوى الأول	
		8	-	-	-	8	- حارس	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>22</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>22</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	



## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)				
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	5	-	-	-	5	- عامل مهني من المستوى الأول	منطقة المحافظة على تكاثر الصيد بالجلفة	
		2	-	-	2	-	- عون خدمة من المستوى الأول		
		7	-	-	2	5	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	8	-	-	4	4	- عامل مهني من المستوى الأول	الحظيرة الوطنية بتلمسان	
		19	-	-	-	19	- حارس		
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثاني		
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث		
		10	-	-	-	10	- عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني		
		43	-	-	4	39	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	2	-	-	2	-	- عامل مهني من المستوى الأول		الحظيرة الوطنية بتازة
		12	-	-	-	12	- حارس		
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
		15	-	-	2	13	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	3	-	-	1	2	- عامل مهني من المستوى الأول	الحظيرة الوطنية بقوراية	
		12	-	-	-	12	- حارس		
240	3	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني		
288	5	2	-	-	-	2	- عون وقاية من المستوى الأول		
		18	-	-	1	17	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	2	-	-	2	-	- عامل مهني من المستوى الأول		الحظيرة الوطنية بلزمة
		25	-	-	-	25	- حارس		
240	3	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني		
		34	-	-	2	32	<b>المجموع الجزئي</b>		
200	1	3	-	-	2	1	- عامل مهني من المستوى الأول	الحظيرة الوطنية بالقالة	
		22	-	-	-	22	- حارس		
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
288	5	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الأول		
		27	-	-	2	25	<b>المجموع الجزئي</b>		

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	23	-	-	-	23	- عامل مهني من المستوى الأول	
		3	-	-	-	3	- حارس	
240	3	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الأول	
		1	-	-	-	1	- عون خدمة من المستوى الثالث	
		<b>31</b>	-	-	-	<b>31</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	31	-	-	1	30	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		<b>32</b>	-	-	<b>1</b>	<b>31</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	1	-	-	1	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
		10	-	-	-	10	- حارس	
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>14</b>	-	-	<b>1</b>	<b>13</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	3	-	-	3	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
		7	-	-	-	7	- حارس	
315	6	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الرابع	
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>15</b>	-	-	<b>3</b>	<b>12</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	2	-	-	1	1	- عامل مهني من المستوى الأول	
		6	-	-	-	6	- حارس	
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	
		3	-	-	-	3	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>12</b>	-	-	<b>1</b>	<b>11</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	6	-	-	-	6	- عامل مهني من المستوى الأول	
		5	-	-	-	5	- حارس	
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	
		2	-	-	-	2	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>14</b>	-	-	-	<b>14</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الأول	مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات ببني سليمان بالمدية
		1	-	-	1	-	- عون خدمة من المستوى الأول	
		4	-	-	-	4	- حارس	
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>13</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>1</b>	<b>12</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	7	-	-	5	2	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بعين طاية
		6	-	-	-	6	- حارس	
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>19</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>5</b>	<b>14</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	11	-	-	4	7	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بعين تموشنت
		5	-	-	-	5	- حارس	
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>22</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>4</b>	<b>18</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	6	-	-	2	4	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بالجلفة
		7	-	-	-	7	- حارس	
240	3	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>19</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>2</b>	<b>17</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	9	-	-	3	6	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقلالة
		21	-	-	-	21	- حارس	
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	
		4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني	
		<b>36</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>3</b>	<b>33</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	4	-	-	3	1	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بسطيف
		1	-	-	-	1	- عون خدمة من المستوى الأول	
		11	-	-	-	11	- حارس	
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>22</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>3</b>	<b>19</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	2	-	-	2	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
		9	-	-	-	9	- حارس	
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>13</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>2</b>	<b>11</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	10	-	-	4	6	- عامل مهني من المستوى الأول	
		15	-	-	-	15	- حارس	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	
		6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>33</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>4</b>	<b>29</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	3	-	-	1	2	- عامل مهني من المستوى الأول	
		12	-	-	-	12	- حارس	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	4	-	-	-	4	- عامل مهني من المستوى الثالث	
		12	-	-	-	12	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>33</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>1</b>	<b>32</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	5	-	-	2	3	- عامل مهني من المستوى الأول	
		10	-	-	-	10	- حارس	
240	3	4	-	-	-	4	- عامل مهني من المستوى الثاني	
		2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثالث	
		2	-	-	-	2	- عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>25</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>2</b>	<b>23</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
		<b>2055</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>314</b>	<b>1741</b>	<b>المجموع العام</b>	

## وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمصالح الخارجية التابعة لها.**

إن الوزير الأول،

ووزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك بوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة البريد والمواصلات،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمصالح الخارجية التابعة لها وفي حدود التعدادات المنصوص عليها في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
6	مهندسو السكن والعمران
2	المهندسون المعماريون
11	تقنيو السكن والعمران

**المادة 2 :** تضمن المؤسسة أو الإدارة تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه الذين يوضعون في حالة القيام بالخدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 5 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016.

**وزير**  
السكن والعمران والمدينة  
**وزير**  
البريد وتكنولوجيا  
الإعلام والاتصال  
**عبد المجيد تبون**  
**هدى إيمان فرعون**

**عن الوزير الأول**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري**  
**بلقاسم بوشمال**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 14 مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

**المادة 2 :** تنظم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في أربع (4) مصالح :

1 - **مصحة البريد**، وتضم مكاتبين (2) :

- مكتب التطوير البريدي،

- مكتب تأمين نشاطات البريد ومراقبتها.

2 - **مصحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال**، وتضم

مكاتبين (2) :

- مكتب تطوير شبكة الاتصالات،

- مكتب الدراسات ومتابعة المنشآت الأساسية.

3 - **مصحة مجتمع المعلومات**، وتضم ثلاثة (3)

مكاتب :

- مكتب تطوير مجتمع المعلومات،

- مكتب جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها،

- مكتب الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية.

4 - **مصحة الإدارة والوسائل**، وتضم مكاتبين (2) :

- مكتب تسيير المستخدمين والتكوين،

- مكتب الميزانية والوسائل.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1437

الموافق 14 مارس سنة 2016.

وزير المالية

وزيرة البريد

وتكنولوجيات الإعلام

والاتصال

عبد الرحمان بن خليفة

هدى إيمان فرعون

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال